المحاضرة 01

I- مفاهيم ومبادئ حرية الرأي والتعبير:

1. تعريف الحرية:

إن معالجة مسألة الحرية ليست بالأمر السهل، نظرا لكثرة تشعباتها، بمختلف أبعادها الفلسفية والتاريخية والتراثية والدينية، وبجوانبها الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والقانونية لكن لا يهم هنا تحديد المعنى الفلسفي لكلمة الحرية لأن مثل هذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل منه خاصة مع عدم تأهل أدوات البشر المعرفية لإدراك حقائق وماهية كثير من الأشياء.

وإذا كانت الحرية تبقى مسألة خلافية مادامت تواجه أسئلة جوهرية كونها تتعلق بدرجة تكاد تكون متساوية بمكونات الفرد، وبكيانات الجماعة فإن الأكيد أنها تبقى بمفهومها الأصيل الشغل الشاغل للإنسان عبر التاريخ ،ومهما تعددت المكتسبات منها أو المؤدية إليها ، فثمة شيء أكيد وهو أن البشر يسعون دائما للوصول إلى أعلى قدر من الحرية بمجال أكثر فساحة ، وعليه فما يهمنا هنا هو بيان استعمالات هذه الكلمة للوصول إلى المفهوم الإجرائي لها.

لغة: الحرية في اللغة اسم من حر، فيقال حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا، والحر من الرجال خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق [1]،وتطلق على الخصوص على كل شيء دخيل ،فيقال : فرص حر؛ أي هو غير المملوك وغير المقيد بأي قيد مادي وهو الخالص في إنسانيته لا تشويه فيها ، والحرية بهذا المعنى الواسع تعني أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد، لا في نفسه ولا في بدنه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته[2] .

اصطلاحا: ان الحرية حق طبيعي للإنسان بل هي أقدس حقوقه وأغلاها، يحرص عليها حرصه في الحياة، ويذود عنها بكل ما يملك من قوة، لأنها قوام حياته وأساس وجوده ، ولقد اختلفت التعاريف الفقهية لهذا المصطلح وسيتم التطرق إلى ذلك وفقا لآراء الفقهاء والمفكرين في الفكر الإسلامي والغربي معا.

1- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، الكويت ، دار الفكر العربي ، ص11

2- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص25

ففي الاصطلاح الشرعي":هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته واختياره عن غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[3]،وتذهب ليلى عبد المجيد إلى القول بأن الحرية هي : قُدرة الإنسان أو سلطته في التصرف[4]،كما يمكن القول بأن الحرية هي إتيان الإنسان مختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون بمعناه العام ،شريطة الالتزام في الوقت ذاته بقيد عدم الإضرار بالغير[5] ،أما وهبة الزحيلي فإنه يعرفها بأنها : ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته ، بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة [6].

2. اقسام الحرية:

<u>حسب المضمون:</u>[7]

*** الحريات ذات المضمون المادي وتشمل:**

-الحرية الشخصية كحرية التنقل، حرية الأمن.

-حرية التملك.

-حرية المسكن وحرمته.

-حرية العمل والتجارة والصناعة.

*** الحريات المعنوية وتشمل:**

-الحرية الدينية ومنها :حرية العقيدة، حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

-حرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات.

-حرية التعليم والتعلم.

-حق تقديم العرائض.

ويظهر موقع حرية الرأي والتعبير في هذا التقسيم ضمن الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية، حيث تقر بتمكين الإنسان من التعبير من آرائه وأفكاره مهما كانت وسيلة التعبير هاته، مكتوبة أو مرئية أو مسموعة.

3- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ،دار الفكر ، ط1 ، دمشق ، 2000 ، ص39

4- ليلى عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ، 2000 ، ص15

5- مصطفى محمد عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1990 ، ص79

6- وهيبة الزحلي ، المرجع السابق ،ص39

7- محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي ، :دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية ، 1997 ، ص21

اقسام الحريات حسب الموضوع:[8]

وهناك من يعتمد تقسيما آخر بناء على موضوع الحريات فنجد

-الحريات الشخصية.

-الحريات الفكرية والمعنوية.

-الحريات الاقتصادية.

-الحريات الاجتماعية.

وسنفصل هذا التقسيم فيما يلي:

* **الحريات الشخصية** :وهي الحريات المتصلة بشخص الإنسان وتشمل:

- حق الأمن.

-حرية التنقل.

-حرمة المسكن.

-سرية المراسلات.

* **الحريات الفكرية أو المعنوية** :وموضوعها النشاط العقلي والفكري للإنسان وتتضمن:

-الحرية الدينية.

-حرية الرأي والتعبير.

-حرية التعليم والتعلم.

-حرية الصحافة والكتابة ووسائل الإعلام.

* **الحريات الاقتصادية** : وموضوعها النشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومختلف مجالاته وتشمل: -حرية التملك.

-حرية العمل والتجارة.

* **الحريات الاجتماعية** :مثل حق العمل وما يتفرع عنه من الحقوق وتشمل:

-الحق في الأمن الاقتصادي.

-الحق في الأمن الاجتماعي.

8- محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995 ، ص27

-الحق في الأمن السياسي.

-الحق في الأمن الثقافي.

3. تعريف حرية الرأي

من المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية للديمقراطية كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف[9] ،فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها، ويقصد بحرية الرأي بصفة أساسية" :الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما "ولا تثور مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية وتنظيم حرية الرأي، وهي حرية أساسية لأن من الواضح أن الفرد يكون حرا بقدر ما يملك دائما حرية داخلية، حرية لها صفة معنوية صرفة، لذلك فهي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة ، فهي لا تستطيع أن تجبر رعاياها على تحبيذها واستحسانها، وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها"[10].

وتعني أيضا" :الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام[11]. "

4. تعريف حرية الرأي والتعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي لإعلام الكافة بها، سواء أكان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة أو العامة، أو في خطبه ودروسه أو في كتاباته ومقالاته أو حتى في تمثيله، وإذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية الرأي والتعبير.

9- وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط ، ، العدد05 ، الجزائر ،2002 ،ص 33

10- احمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ط01 ، القاهرة ، 1998 ، ص203

11- موريس نخلة ، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1999 ، ص217

وتعريف حرية الرأي والتعبير بأنها حق كل إنسان في صياغة آرائه ومعتقداته وإبدائها علنا دون أن يتعرض لأية مؤاخذة مهما كان نوعها[12]، وإن ممارسة حرية الرأي والتعبير تتم بطرق ووسائل مختلفة فهي لا تنحصر فقط في نشر الآراء عن طريق الكتب والصحف بل تتعداه إلى السينما والمسرح إضافة إلى المسيرات والمظاهرات وغيرها من الطرق[13].

وتعدُّ حرية التعبير عن الرأي في الإسلام حق وواجب في ذات الوقت استدلالا بالآية الكريمة "الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ" (سورة التوبة، آية 71)، ويرى البعض إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والعقائدية فحسب، بل يمتد ليشمل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد.

ويرى الأستاذ عبد المنعم النمر"أن حرية التعبير في الإسلام تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل، فليس هناك شيء من الكبت والقهر"،ولقد منح الإسلام للناس حرية التعبير وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء، وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان من دونها، فلقد ميز الله البشر بالنطق وفضلهم عن الجماد والحيوانات، ومعنى حرية التعبير أيضا أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة.

5. حرية التعبير في الصحافة المكتوبة:

تعتبر وسائل التعبير المقروءة من كتب ومجلات وجرائد ونشرات وملصقات من أقدم الوسائل التي جندها الإنسان لنشر أفكاره وآرائه، وإيصالها إلى الغير بعد الوسائل الشخصية والبدائية، ولعل تسمية صحفي التي تطلق على رجل الإعلام مهما اختلفت الوسيلة التي يعمل فيها لخير دليل على أن البداية الحقيقية لاختراق مهنة الإعلام كانت مع الصحيفة.

تدخل إذن في صنف وسائل التعبير المقروءة كل الوسائل الناتجة عن الطباعة، فحرية الصحافة في هذا المجال تعني إمكانية وقدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية، إلا ما

12 - أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص.5.
13 - أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، سلسلة تقارير قانونية ، عدد 65، ص.12.

يمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص، لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون ينظم ويضبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها والمواضيع المرخص بها، وقد تخصص لكل مطبوع قواعد خاصة يراعيها المتعامل بها.

6. حرية التعبير في الصحافة السمعية- الإذاعة- :

تعد الإذاعة* من أهم وأحدث وسائل الإعلام أو التعبير السمعية، فالخطابة والمحاضرة والندوة كانت الوسائل المستعملة منذ القديم ومازالت لم تفقد فاعليتها غير أن الجمهور المتلقي محدود بالمكان وصاحب الرسالة مجبور على التنقل إلى جمهوره وسط كل الصعوبات التي قد تعترضه إلى أن أبرز فائدة من هذه الوسائل هي إمكانية تغيير أسلوب المخاطبة بحسب المخاطبين المتلقين واللغة التي يفهمونها.

أما الإعلام الإذاعي فهو من أهم وسائل الاتصال الجماهيرية التي تصل إلى كل مكان وفي أي وقت دون وسيط ،مما يسمح للمتلقي بالحصول على وقائع الأحداث في أوانها ، وتأثير المذياع في عقلية الجماهير له دور فعال ،إذ يجعل الرسالة التعبيرية تتسرب إلى الذهن عن طريق حاسة السمع وحدها دون أن يتطلب ذلك عناء خاصة من قبل المتلقي وتركيزه العقلي يزيد في التصور والتخيل قبل أن تستقر الفكرة في الذهن ،وهذا ما .يطلق عليه الاتجاه الرأسي لتغلغل الحديث الإذاعي .[14]

هذه المواصفات كلها تجعل المذياع وسيلة اتصال فعالة،وقد تؤدي دورا خطيرا إن لم يحسن استعمالها وهنا يظهر التشدد في القيود التي ترد على حرية استعمال الإذاعة بصفتها حرية صحافية وتعبيرية لمن استطاع امتلاك محطة البث كما تشدد الرقابة على ما يبث في الإذاعة التي تمتلكها الدولة وتعمل تحت سلطتها وهنا يظهر ويتضح مدى احتكار أغلب الدول لهذه الوسيلة الإعلامية" الثقيلة"،إلى جانب المعوقات السياسية فهناك معوقات تقنية ومادية لا تجعل امتلاك محطة إذاعية في متناول الأفراد شيء سهل ،بل حتى الدول يصعب عليها أحيانا امتلاك وسائل قوية للبث الإذاعي الخارجي لأبعد المسافات وباللغات المفهومة لدى شعوب العالم.

14- إبراهيم محمد سرسيو، أصول الإعلام الحديث وتطبيقاته، مطابع الصفا ، الرياض ، ص23

7. حرية التعبير في الصحافة السمعية البصرية:

التلفزيون مصطلح مركب من كلمتين "télé" ومعناها باليونانية" عن بعد[15]"، و "vision" ومعناها باللاتينية "رؤية"والكلمة المركبة إذن هي" الرؤية عن بعد"،فالخصائص التقنية المتطورة بوأت التلفزيون المركز الأول أمام الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث أصبحت وسيلة رائجة لا يكاد يخلو منها بيت، ملكت عقول الكبار والصغار إذ تشغل حاستي السمع والبصر لدى المتلقي ،وتستنفذ جهده بالجلوس إليها ساعات طوال لمتابعة البرامج المتنوعة والدروس بصفة دقيقة ،من أجل استمالة مختلف الأعمار والأذواق ودمجها إدماجا شديدا في المادة الإعلامية المتقدمة ،فينعكس محتوى هذا البرنامج على معتقدات الأفراد وآرائهم وسلوكهم وأنماط معيشتهم ومستوى تكوينهم ،إلا أن التلفزيون لا يعطي مجالا للمراجعة والتفكير كالصحافة المقروءة ،كما لا يفتح لدى الإنسان التخيل والتحليق في أفق التفكير مثلما يقع عند الاستماع للإذاعة .[16]

إن ثقل هذه الوسيلة الإعلامية من حيث التأثير على مجريات الأحداث وفاعليتها في صناعة الرأي العام في مواجهة الآراء الداخلية والغريبة عن المجتمع ،جعلاها أمام مشاكل صعبة الحلول تقنية وسياسية فامتلاكها من قبل الأفراد أمر صعب حتى في الدول الديمقراطية الرافعة للواء احترام حقوق الإنسان والمدافعة عن حرياته، فتقنيا تشترط أموالا معتبرة لاقتناء المعدات وتجهيز المحطات وتوظيف الصحفيين ووسائل تنقلهم وتجميع البرامج والأخبار، لذلك نجدها حكرا على الدولة في أغلب دول العالم ،كما أن امتلاكها من طرف الدولة يستوجب نوعا من الحياد في استعمالها من قبل السلطات الحاكمة ،أو المساواة في استغلالها مع الأطراف المعارضة خاصة أثناء الحملات الانتخابية، ويتطلب أيضا احترام حق المواطن في الإعلام وعدم الاعتداء على حرياته وحياته الخاصة وعلى مقومات جل أفراد المجتمع.

15- محمد حمد بن عروس، الأسس الفنية للإذاعتين المسموعة والمرئية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1 ، ليبيا،1987 ، ص20

16- مبدر الونيس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،1983 ، ص107